منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك
فقال الله تعالى انك استكثرتهم فمنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم
فقال يا رب كيف احصنهم قال تعالى تقول احصنتكم بالحي القيوم
الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل
اذا راى بنفسه سليمة واحواله معتدلة فيقول في نفسه
ذلك وكان القاضي يحض تلامذته بذلك اذا استكثرهم
وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه
يقتل اذا اقتل به لانه له فيه اختيار كالساحر والصواب
انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من
السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان
مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام
فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته
فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا
ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا
لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة
بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو بالقصر
لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على
تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا
كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب
فقال **والزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح

الذكر او اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه
عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه
الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم
الاكتفاء بالايلاج فيه بناء على تكميل اللذة محرم في نفس
الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى
طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لا يجاب
الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني
الخنثى المشكل اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال
انوثته وكون هذا عرقا زايدا وبالثالث ما لو اولج
في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا
المحل زايدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطي حايض وصائمة
ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها
اجنبية فلا حد عليه وبالثامن من وطي الميتة والبهيمة
فلا حد فيه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل
والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة لانتقام
الحد في حقه **على ضربين محصن** وهو من استكمل الشروط
الاتية **وغير محصن** وهو من لا يستكملها **فالمحصن**
والمحصنة كل منهما **حده الرجم** حتى يموت بالاجماع
وتظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقري
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ
لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاحكام الاية في الاحزاب
كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل احصانه ولم

بعضه لشهوة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران [illegible]